وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

29 جويلية 2015

1427

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع: طلب الادلاء بملحوظات حول القضية عدد المرفوعة من قبل السيد

المرجـــع: مكتوب المحكمة الإدارية الوارد بتاريخ 28 جويلية 2015

تبعا لمكتوب المحكمة الإدارية المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أن السيد قدم مطلبا في توقيف التنفيذ بالمذكرتين العامتين عدد 1 لسنة 2013 وعدد 3 لسنة 2014 المتعلقتين بالأتاوة المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين لفائدة الصندوق العام للتعويض معتبرا أنّ هاتين المذكرتين مخالفتين لأحكام قانون المالية لسنة 2013 الذي يطبّق ابتداء من غرة جانفي 2013 ولأحكام الفصل 69 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك باعتبارهما تنصّان على تطبيق رجعي لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفقرة III من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالفصل 78 من قانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، تطبّق أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض المنصوص عليها بالعدد 4 من الفقرة I من الفصل 63 المذكور أعلاه بعنوان سنتي 2014 و2015. وتبقى الأتاوة المذكورة والمستوجبة بعنوان سنتي 2012 و2013 خاضعة للنظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2014.

و تناولت المذكرة العامة عدد 3 لسنة 2014 بالشرح والتحليل أحكام الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2014 حول الموضوع كما ألغيت المذكرة العامة عدد 1 لسنة 2013.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

وبالتالي، فإنّ تطبيق الأتاوة المذكورة بعنوان مداخيل سنة 2012 قد تمّ التنصيص عليه بمقتضى القانون وليس بمقتضى المذكرتين العامتين وعليه فإن المطالبة بدفع الأتاوة على مداخيل سنة 2012 مطابق لأحكام القانون.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي